

Distr.: General
7 October 2005
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لأوغندا لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى مذكرة الرئيس المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥ والمتعلقة بالتقارير
الوطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإن حكومة أوغندا قد أنشأت هيئة
وطنية ضمن إدارة السلامة المهنية والصحة بوزارة الشؤون الجنسانية والعمل والتنمية
الاجتماعية لضمان الامتثال بالقرار عن طريق التنسيق مع أصحاب المصلحة الآخرين.
والحكومة لم تنشئ بالكامل البنية التحتية القانونية والتنظيمية اللازمة لتنفيذ
الالتزامات والشروط الواردة في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة
الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

وأوغندا لا تمتلك القدرة على تنفيذ الالتزامات والشروط الواردة في القرار ١٥٤٠
(٢٠٠٤). وقد طلبت مساعدة تقنية ومساعدات أخرى لتنفيذ الأنشطة المرتآة من أجل
تحقيق ما يلي:

- وضع تدابير وطنية ملائمة لحصر الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل
إيصالها، بما في ذلك المواد المرتبطة بها، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها، ومواصلة
العمل بتلك التدابير
- وضع ضوابط ملائمة تنفذ عند الحدود الوطنية لكشف، وردع ومنع ومكافحة،
الاتجار والسمسرة غير المشروعين بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل
إيصالها، بما في ذلك المواد المرتبطة بها، ومواصلة العمل بتلك الضوابط

• وضع وتطوير وتنقيح ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية ملائمة لتصدير الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك المواد المرتبطة بها، ولشحنها شحنًا عابراً.

وفي المراحل الأولية (انظر المرفق الأول)، تقترح الحكومة الميزانية المرفقة التي نرحب بمساعدتنا ودعمنا بشأنها. ولذا، فإن قيامكم بمساعدتنا في الحصول على الموارد المطلوبة سيكون موضعاً لتقديرنا.

ومرفق رسالة (المرفق الثاني) مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ صادرة من السكرتير الدائم لوزارة الشؤون الإنسانية والعمل والتنمية الاجتماعية بأوغندا، وهي رسالة موجه فيها طلب من أوغندا للمساعدة في تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

المرفق الأول للرسالة المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأوغندا لدى الأمم المتحدة

ميزانية مقترحة

تمتلك الهيئة الوطنية موارد غير كافية للقيام، على نحو يتسم بالفعالية، بالأنشطة التنفيذية المطلوبة بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وقد تم تحديد البنود التالية التي تتطلب مساعدة مالية:

البند	الكمية	تكلفة الوحدة (بدولار الولايات المتحدة)	التكلفة الإجمالية (بدولار الولايات المتحدة)
١ - الاحتياجات المتعلقة بنظم المعلومات/الأعمال المكتبية			
الشبكة المحلية			١ ٢٠٠,٠٠
تصميم برنامج قاعدة البيانات			٦ ٠٠٠,٠٠
آلة نسخ تصويري	١	٥ ٤٠٠,٠٠	٥ ٤٠٠,٠٠
خزائن للملفات	٢	٢٥٠,٠٠	٥٠٠,٠٠
جهاز فاكس	١	٣ ٤٠٠,٠٠	٣ ٤٠٠,٠٠
تركيب خدمات البريد الإلكتروني والهاتف			١ ٥٠٠,٠
خدمات البريد الإلكتروني والهاتف (٥ × ٣ ٠٠٠ سنوات)			١٥ ٠٠٠,٠٠
لوازم قرطاسية (٥ × ٥ ٠٠٠ سنوات)			٢٥ ٠٠٠,٠٠
مسح/رصد وتحديد المرافق التي يمكن الإعلان عنها (٥ × ١٢ ٠٠٠ سنوات)			٦٠ ٠٠٠,٠٠
٢ - مرفق التدريب			
طاولة مؤتمرات	١		٢ ٠٠٠,٠٠
كراسي مؤتمرات	٢٠	١٠٠,٠٠	٢ ٠٠٠,٠٠
جهاز عرض نقال (بور بوينت)	١	٢ ٨٠٠,٠٠	٢ ٨٠٠,٠٠
حامل جدول رسم بياني متتالي الصفحات	١	١٥٠,٠٠	١٥٠,٠٠
شاشة عرض "بور بوينت"	١	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠
٣ - مرفق النقل			
سيارة بيك أب "تويوتا هايلكس" دفع رباعي بكابينه مزدوجة ١			٥٠ ٠٠٠,٠٠
المبلغ الإجمالي			١٧٤ ٥٥٠,٠٠

المبلغ المطلوب مائة وأربعة وسبعون ألفاً وخمسمائة وخمسون دولاراً من دولارات الولايات المتحدة فقط لا غير (١٧٤ ٥٥٠,٠٠ من دولارات الولايات المتحدة).

المرفق الثاني للرسالة المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من البعثة الدائمة لأوغندا
لدى الأمم المتحدة

المساعدة فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
بشأن الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية

بالإشارة إلى رسالة الرئيس المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن تنفيذ قرار مجلس
الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مرفق طيه طلبنا للمساعدة المقدم عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
للنظر فيه واتخاذ الإجراء اللازم (انظر الضميمة).

(توقيع) رالف و. أوشان

السكرتير الدائم

الضميمة

طلب للمساعدة مقدم من جمهورية أوغندا بشأن تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية

١ - المعلومات الأساسية والتبرير

لقد وقعت جمهورية أوغندا على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وصادقت عليها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ويطرفق التصديق مع التزامات ومسؤوليات معينة على أوغندا أن تلتزم بها كعضو كامل العضوية. ولتنفيذ أنشطة اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية والتنسيق مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أنشئت هيئة وطنية ضمن إدارة السلامة المهنية والصحة بوزارة الشؤون الجنسانية والعمل والتنمية الاجتماعية.

والهيئة الوطنية مسؤولة عن ضمان الامتثال للقرار عن طريق التنسيق مع أصحاب المصلحة الآخرين. ويضم أصحاب المصلحة الآخرون الذين يشكلون الهيئة الوطنية الوزارات والمنظمات الحكومية التالية: وزارة الخارجية؛ وزارة الدفاع؛ وزارة المياه والأراضي والبيئة؛ وزارة الصحة؛ وزارة الزراعة والصناعات الحيوانية ومصائد الأسماك؛ وزارة العدل والشؤون الدستورية؛ وزارة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية؛ وزارة الداخلية؛ وزارة السياحة والتجارة والصناعة؛ الهيئة الوطنية لإدارة البيئة؛ رابطة الصناعيين الأوغنديين؛ هيئة الإيرادات الأوغندية.

وحكومة جمهورية أوغندا لم تنشئ بالكامل البنية التحتية القانونية والتنظيمية اللازمة لتنفيذ الالتزامات والشروط الواردة في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وفي القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وحكومة أوغندا تسعى إلى الحصول على موارد تقنية وموارد أخرى من أجل تنفيذ ما عليها من التزامات بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

والأنشطة/الشروط التنفيذية بمقتضى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنطوي على التشاور والتعاون على نطاق واسع مع أصحاب المصلحة، ورصد وتقييم المرافق الإنتاجية، وتوعية السكان على نطاق البلد بشأن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. وهذا يتطلب أن يتوفر للهيئة الوطنية نطاق واسع من مرافق الاتصالات لكي

تتمكن من الوفاء بهذه الشروط. ومقر الهيئة الوطنية موجود في العاصمة، بينما تنتشر المرافق الإنتاجية عبر البلاد.

وعلاوة على ذلك، فإن المساعدة التقنية مطلوبة في مجالات بناء قدرات أعضاء الهيئة الوطنية بشأن الالتزامات والإقرارات، والتدابير القانونية ومرافق النقل.

١-١ الهدف

تقوية قدرة الهيئة الوطنية على تنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وفي أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في أوغندا.

٢-١ الأهداف المحددة

- وضع الأنظمة القانونية اللازمة لإنفاذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.
- امتلاك هيئة وطنية مكتملة لها قاعدة بيانات تعنى بالمواد الكيميائية/الأنشطة التي تم القيام بها في مصانع المعالجة.
- رصد عمليات الاستيراد والنقل العابر والاستخدام للمواد الكيميائية التي تدخل البلاد وتخرج منها.
- زيادة الوعي وتحسين الفهم بشأن أهداف اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وتشجيع الاستخدام السلمي للكيمياء.
- تدريب الهيئة الوطنية على أنشطة تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

٣-١ النواتج المتوقعة

- إتمام صياغة، وتفعيل، التشريع الوطني بشأن إنفاذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وخطة العمل المرتبطة بها.
- زيادة قدرة الهيئة الوطنية على رصد، وتنفيذ، شروط اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.
- قوة عاملة ماهرة ومدربة على تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

٤-١ مؤشرات الأداء

- تشريع وطني فعال لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وخطة العمل المرتبطة به.

- دمج أصحاب المصلحة الحكوميين الرئيسيين لأنشطة اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في خطط عملهم وأنشطتهم وميزانياتهم العادية.
 - وضع نظام رصد فعال مزود بمعلومات مستكملة بشأن برامج تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية موضع التنفيذ.
-